الأمم المتحدة

A/62/L.13

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧٦ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

161107 161107 07-60089 (A)

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي الذي تصادف ذكراه السنوية العاشرة في يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تشدد على أن العدالة، لا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد صراعات والتي تمر بمرحلة ما بعد الصراع، لبنة أساسية لبناء سلام مستدام،

واقتناعا منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب يعد أمرا ضروريا إذا ما أريد لأي مجتمع يشهد صراعا أو يتعافى من الصراعات أن يتوصل إلى تفهم بشأن الإساءات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتأثرين بالصراعات المسلحة، وأن يمنع حدوث إساءات من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحالتها إليها دول أطراف في نظام روما الأساسي أو أحالها إليها مجلس الأمن وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تقديم التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين لولاية المحكمة الجنائية الدولية بجميع جوانبها من قبل الدول، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى يظل أمرا أساسيا لكي تضطلع المحكمة بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يقدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (''اتفاق العلاقة'')[2]،

وإذ تقر بأن اتفاق العلاقة كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة[3]، الذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة والأمم المتحدة يمكن أن يشمل قيام الأمم المتحدة بتيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٢) انظر A/58/874 و Add.1.

(٣) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

وإذ ترحب بالدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع المدني للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تسلم بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه وتحقيق السلام المستدام، وفقا للقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعرب عن تقديرها للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها المساعدة للمحكمة الخاصة لسيراليون،

١ - **ترحب** بتقرير المحكمة الجنائية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧[٤]؛

٢ - **ترحب** بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١] في السنة الماضية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

٣ - **ترحب** بالدول الأطراف وكذلك بالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي أصبحت أطرافا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وامتيازاتها[٥]، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تنظر في هذا الأمر؛

٤ - **تهيب** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي و لم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام الموكولة إليها، على أن تفعل ذلك، وتشير إلى الحكم المتعلق بالمساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

٥ - **ترحب** بالتعاون والمساعدة المقدمين لغاية الآن للمحكمة الجنائية الدولية من الدول ومن الدول غير الأطراف، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وتهيب بالدول الخاضعة للالتزام بالتعاون أن تواصل تقديم هذا التعاون وهذه المساعدة في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتقديم الأدلة، وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ العقوبات؛

---

(٤) A/62/314.

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني - هاء.

٦ - **تدعو** المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٧ - **تُذكر** بأنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تقوم، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل فيه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢ من تلك المادة؛

٨ - **تشجع** جميع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها ولاية المحكمة الجنائية الدولية ومصالحها وحاجتها إلى المساعدة حينما تجري مناقشة المسائل ذات الصلة بها في الأمم المتحدة؛

٩ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين عملا بأحكام ذلك الاتفاق وطبقا لأحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، فضلا عن ضرورة قيام الأمين العام بتقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

١٠ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٦] الذي ذكر فيه الأمين العام أنه سيواصل سياسة تقديم المساعدة والدعم للمحكمة الجنائية الدولية في مساعيها، مع إيلاء كامل الاحترام لطابع الاستقلال الذي تتمتع به المحكمة؛

١١ - **تلاحظ** أن مكتب اتصال المحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة أصبح الآن قيد التشغيل الكامل، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل عن كثب مع ذلك المكتب؛

١٢ - **تشجع** الدول على التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتعترف مع التقدير بالتبرعات المقدمة لهذا الصندوق لغاية الآن؛

١٣ - **تلاحظ** عمل الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المفتوح باب العضوية على قدم المساواة أمام جميع الدول، وتشجع جميع الدول على النظر في المشاركة

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١ (A/62/1).

بصورة فعالة في الفريق العامل بهدف إعداد مقترحات بشأن نص عن جريمة العدوان، وفقا للمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي؛

١٤ - **تحيط علما** بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الرابعة، وهي تذكر بأنه وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تجتمع جمعية الدول الأطراف إما في مقر المحكمة الجنائية الدولية أو في مقر الأمم المتحدة لعقد دورتها السادسة في نيويورك، وتتطلع إلى انعقاد الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وكذلك إلى الدورة السادسة المستأنفة المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٥٨/٣١٨؛

١٥ - **تشجع** على اشتراك أكبر عدد ممكن من الدول في جمعيتي الدول الأطراف هاتين، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الخاص بتيسير اشتراك أقل البلدان نموا، وتعترف مع التقدير بالتبرعات المقدمة إلى هذا الصندوق لغاية الآن؛

١٦ - **تدعو** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.